تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٠ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ رئيس ديوان الوقف السني/إضافة لوظيفته/وكيله المحامي حسن رجب عبد السلام ،

المميزعليهم/١- ورثة طالب عبد العباس/إضافة لتركة مورثهم
٢- صبيح خلف صدام
٣- عبد سلمان حسين

وكيلهم المحامي علي حسين السعيدي

الادعاء:

إدعى المدعون (المميز عليهم) لدى محكمة القضاء الإداري ان الملك تسلسل ٢١٢/٢ مناوي باشا أحيل على مورثهم بموجب معاملة الاستبدال المستندة على موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وبموجب القسام الشرعي المتضمن وفاة مورثهم وانحصار ارثه بأولاده الراشدين وشريكهم والشخص الثالث وبعد دفع نصف بدل الاستبدال ورد الكتاب المرقم ٧٧٤ في ١٩٨٤/٣/١١ الصادر من مديرية الأوقاف والشؤون الدينية في البصرة المتضمن الغاء معاملة الاستبدال وبناء عليه قامت مديرية التسجيل بتنفيذ مضمون الكتاب وقد تظلم المدعون لدى دائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته الا انه لم يتم الرد وعليه أقام هذه الدعوى ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ وبعدد

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦، ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

اضبارة ٢٠٠٦/٧٥ الحكم بإلغاء كتاب المدعى عليه المتضمن الغاء معاملة استبدال العقار ٢١٢/٢ مناوي باشا مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وقد صدق القرار بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٩ وقدم وكيل رئيس ديوان الوقف السني في ٢٠٠٧/٩/٣ طلباً لإعادة المحاكمة وعليه وبعد إجراء المرافعة أصدرت محكمة القضاء الاداري حكمها المرقم ٢٠٠٧/٦٣ في ٢٠٠٨/٣/٩ المتضمن رد دعوى طالب إعادة المحاكمة مع تحميله الرسوم وأتعاب المحاماة وقد نقض القرار المذكور على اثر تمييزه بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٤ وبناء عليه قدم وكيل المطلوب إعادة المحاكمة بحقهم طلباً لمحكمة القضاء الاداري لرد دعوى طالب إعادة المحاكمة ولما تقدم أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المرقم ٢٠٠٧/٦٣ المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣ المتضمن رد دعوى طالب إعادة المحاكمة /إضافة لوظيفته مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، طعن وكيل المميز/إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٢ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، وانه جاء إتباعا لقرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة ٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٤ حيث دققت محكمة الموضوع عريضة دعوى طالب إعادة المحاكمة/إضافة لوظيفته وثبت لديها بنتيجة ذلك بان طالب إعادة المحاكمة لم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦، ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

يبق طلبه على أي سبب من الأسباب الواردة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وان ما أثاره من الأسباب لطلب إعادة المحاكمة سبق ان نوقش عند نظر الدعوى الأصلية المرقمة ٧٥/قضاء أداري/٢٠٠٤ وبذلك تكون الشروط المقررة لطلب إعادة المحاكمة وفقاً لمتطلبات المادة (١٩٦) مرافعات مدنية غير متحققة في الدعوى مما يقتضي ردها وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد دعوى طالب إعادة المحاكمة مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم لذا فان الحكم المميز جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه مع تحميل المميز/إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢٠ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني